محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .
وعضوية القضاة السادة
د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات .

المميـــــــز: فارس فهد عواد فراج .
وكيلاه المحاميان محمد الشتيوي وغسان الصوص .

المميز ضـــدهما : ١. صلاح الدين عيسى الحاج عبد .
٢. زغلولة محمد سعيد الحاج عبد .
وكيلهما المحامي خضر عطا الله .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٢١٧٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٠/٣١٣٠ فصل ٢٠١١/٣/٢٣ فيما يتعلق بنتيجة الحكم بالمطالبة بالأجور وفقاً للأجر المسمى والحكم للمستأنفين بهذا الاســـتئناف مبلـــغ ٤٣٥٠٠ دينـــار وإلـــزام المستأنف عليهما بالرسوم النسبية عن هذا المبلغ والمصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ دينـــاراً أتعاب محاماة للمستأنفين عن هذه المرحلة) .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص بإقامة المدعيين صلاح الدين عيسى الحاج وزغلولة محمد سعيد وكيلهما المحامي خـــضر عطـــا الله الـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/٣١٣٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما فارس فهد عـــواد وطارق قسطندي عطا الله .

وموضوعها : المطالبة بأجر المثل للأسباب الواردة بلائحتها .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بمبلغ ٣٩٨٠٠ دينـــار ٨٠٠ فلس مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد باقي مطالبة المدعيين .

لم يقبل المدعيان القرار الصادر فطعنا فيه استئنافاً .

وقضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠١١/٢١٧٧٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بنتيجة الحكم بالمطالبة بالأجور وفقاً للأجـــر المـــسمى والحكم للمستأنفين بهذا الاستئناف بمبلغ ٤٣٥٠٠ دينار مع الرسوم النسبية والمـــصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه فارس القـــرار الاســـتئنافي فاســـتدعى تمييـــزه بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٨.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن المميز كان قد تبلغ القرار الاستئنافي بعد أن أعيدت الأوراق بمشروحات من المحضر أن المجاورين أبلغوه أنه رحل منذ فترة

فقررت المحكمة تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين وتبلغ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وقـــدم التمييز في ٢٠١٣/٥/٨ فيكون التمييز مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً .

لـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ف .أ